

Distr.  
GENERAL

A/RES/50/54  
29 January 1996

## الجمعية العامة



الدورة الخمسون  
البند ١٤٨ من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[ بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/50/645) ]

استعراض الإجراء المنصوص عليه في المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة  
الإدارية للأمم المتحدة - ٥٤/٥٠

إن الجمعية العامة,

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(١)</sup>,

وإذ تلاحظ أن الإجراء المنصوص عليه في المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة لم يثبت أنه عنصر بناء أو مفید لدى الفصل في منازعات الموظفين داخل المنظمة، وإذ تلاحظ أيضا وجهات نظر الأمين العام بهذا المعنى،

١ - تقرر أن تعدل النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة فيما يتعلق بالأحكام التي تصدرها المحكمة بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ على النحو التالي:

(أ) تتحذف المادة ١١؛

(ب) يعاد ترقيم المواد السابقة ١٢ و ١٣ و ١٤ بوصفها المواد ١١ و ١٢ و ١٣ على التوالي، وفي الفقرة ٣ من المادة ٩ يستعاض عن عبارة "المادة ١٤" بعبارة "المادة ١٣"؛

(ج) تعدل الفقرة ٢ من المادة ١٠ بالاستعاضة عن عبارة "المادتين ١١ و ١٢" بعبارة "المادة ١١"؛

٢ - تقرر أيضاً، فيما يتعلق بالأحكام التي تصدرها المحكمة قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ أن يستمر تطبيق النظام الأساسي للمحكمة كما لو كانت التعديلات الواردة في الفقرة ١ لم يتم إدخالها:

٣ - تشدد على أهمية ضمان أن يتوافر للموظفين والمنظمة على السواء نظام عدالة داخلي منصف وكفء وسريع داخل الأمم المتحدة، بما في ذلك آليات فعالة لتسوية المنازعات.

الجلسة العامة ٨٧

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥